حكم المعانقة والالتزام

يباح المعانقة ، والالتزام ، بين الرجل ورجل مثله ، والمرأة ، وامرأة مثلها ، إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك ، كالعودة من السفر ، أو طول الغياب ، ولو لم يكن عن سفر ، وألحق به بعض أهل العلم : حال غلبة الشوق للصديق ونحوه .

عن جابر قال: ( لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم ) رواه أبو يعلى الموصلي وحسنه الألباني

وهذا الذي كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

عن أنس ، قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ) رواه الطبراني وحسنه الألباني .

وألحق آخرون بصورة الجواز : المعانقة التي تحصل أحيانا ودافعها شدة الحب في الله تعالى .

قال البغوي : "فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ، وفي الحضر ، فأما المأذون فيه ، فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله " انتهى

وذهب غير واحد من أهل العلم إلى كراهة المعانقة والالتزام عند كل لقاء ؛ فإن الرخصة إنما وردت في ذلك ، في خاص من الأحوال ، فلا ينبغي أن تجعل هديا دائما ، وعادة ملتزمة .

عن أنس بن مالك ، قال : ( قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : ‏‏ لا ‏.‏ قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : ‏ لا ‏.‏ قال : أفيأخذ بيده ويصافحه قال : ‏ نعم ‏ ). رواه الترمذي وحسنه الألباني

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء :

" المشروع عند اللقاء : السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر ، فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : ( كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا ) .

وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه" انتهى

الإسلام سؤال وجواب